

والاستبدال دون غيره بشرط النظر على وقوعه بعد  
لنفسه زمن بعده لجماعة وجعل ان يكون لاطم ا على الوقت  
المذكور في كل شهر تسعين نفسا ثم مات الوافق المذكور  
وو صفت احدي موطوانو لدا كرامه وال النظر  
الى الجماعة الذين عينهم بعده وصاروا الاحلية المذكورة  
والا واني تكري في غالب الديالي باجرة معلومة ثم صرف  
منه المصروف اليومي الذي تنظره لعنفه والتميز  
ثم ياخذ الناظرين ذلك معلومهم فلا يبقوا له  
شيء من ذلك اذ ان الاحلية المذكورة وما معها لا تكفي  
جميع الديالي بل البعض دون البعض من ذلك على  
النظار التي يجعوا ريع في جميع الشهر ثم يصرفه  
علي من عينه الوافق فان وفي بذلك يفضل منه  
شيء للولد والام والافجا مصورا بينهم ويفضلوا  
للولد شيئا منه وليس على النظار شي من ذلك بل  
يبرهون ريع كل ليلة تكري في الاحلية وما معها  
لمن عينه الوافق سوا فضل الولد شيئا ولا وهل قوله  
وشرط النظر على وقوعه هذا بعد ذكر الاحلية وما معها  
والحق ان يكون النظار نظار على الجميع واذ اقلتم  
بانهم نظار على الجميع بشرط ان يكون ناظر على الوقت  
المذكور من ريع الوقت المذكور في كل شهر تسعين نفسا  
وبد ياخذ النظار معلومهم المذكور من ريع الاحلية  
وما

وما معها فقط او يوزع معلومهم على ريع الاحلية وما  
معها وعلى ريع العقارات المذكورة فلا ياخذون من  
ريع الاحلية وما معها جميع التسمين من ريع الاحلية  
وما معها في امد الماضية ثم يرجع عليهم بما زاد ام لا  
**احاديث** ليس للنظار ان يجعوا الحرة الاحلية  
جميع الشهر وان في فعل ذلك مره لليومي كما اقبل  
المحلي في ليلة والذ العطلة بعد ليل يصرف ما حصل  
من الاجرة عن مدة العطلة وليس لهم ان يجعوا او  
يقسموا بالعصر فان الولد لا حوله الا بعد ايقان  
حقوقهم بشرط الوافق في الوافق على وقوعه بعد  
ذكر الاحلية والعقارات شامل لجميع وقوعه ونحو  
النظار معلومهم من الاحلية والعقارات جميعا  
ولا يختص بالاحلية ويخرج على النظار بما اخذوا  
ها زاد على حصنة الاحلية **سئل** في عبد عتقه  
سنة بخضرة جمع من المسلمين ثمانية سافر ولم  
يكتب له ورقة عتقه فان وص القيد شخص ادينا  
ثم ادعى به عليه عند حكم حنفي فاجاب المدعي عليه  
سلا اعتراف وان لا يبرمه دفع الدين له لانه موقوف  
ولا يبرمه الدفع السيده فنسأل العبد المدعي  
فاجاب بانه موقوف وله بيعة شرعية تستمد  
له بالقنوقا حضر شهود اشهد وعند الحاكم



١٤٥

ف